جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المغرقة من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة" .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويشار إليه فيما بعد بـ"سلطة التحقيق" شكوى مؤيدة مستنديًا من الصناعة المحلية تدعى فيها أن الواردات من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية ترد بأسعار مغرقة وألحقت ضرراً ماديًا بالصناعة المحلية .

أولاً - الإجراءات :

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ تم إخطار سفارة الصين بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ والتى قامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر فى الوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ وافق السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالجريدة الرسمية ، وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

ثانيًا - الصناعة المحلية :

تقدم اتحاد الصناعات المصرية بالشكوى المشار إليها بعاليه نيابة عن :

شركة مصر إسبانيا للبطاطين والمنسوجات .

شركة كلرميكس لصناعة وطباعة البطاطين والمنسوجات .

شركة سانتامورا ايجيبت للبطاطين .

يمثل إنتاج الشركات المشار إليها نسبة (٦٣,٥٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ، وهى بذلك تمثل الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثًا - المنتج محل التحقيق :

بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات .

يخضع المنتج المعنى للبند 00 40 01 63 من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعًا - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية فى ادعائها بالإغراق على مقارنة سعر تصدير المنتج محل التحقيق المستورد من الصين مع سعر بيعه بالسوق المحلى الصينى عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامسًا - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة فى حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق ترد من الصين بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى وتزيد عن (٣٪) من إجمالى الواردات من كافة دول العالم ، كما ادعت وجود فرق سعرى كبير بين الواردات المدعى بإغراقها وأسعار المنتج المثيل داخل السوق المحلى حيث أثر هذا الفرق بالسلب على أسعار بيع المنتج المحلى ومنع تلك الأسعار من الزيادة كما ألحقت ضرراً ماديًا بالصناعة المحلية وتمثلت مظاهرة فيما يلى :

وجود فرق سعرى بين المنتج المحلى والمنتج المستورد داخل السوق المحلى .

عدم القدرة على زيادة الأسعار .

انخفاض حجم الإنتاج .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

انخفاض حجم المبيعات المحلية وكذا حصتها السوقية .

انخفاض إنتاجية العامل .

انخفاض العمالة .

زيادة حجم المخزون .

تحول الأرباح إلى خسائر .

انخفاض التدفقات النقدية .

تحقيق معدل عائد على الاستثمار سلبى .

عدم القدرة على النمو .

عدم القدرة على زيادة رأس المال .

سادسًا - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠

فترة التحقيق فى جانب الضرر هى السنوات المالية من (٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤) .

سابعًا - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

ثامنًا - أسلوب العينة :

وفقًا للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتج المعنى .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/ المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية .

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى الصينى فى الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج المعنى .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/ المنتجين فى دولة الصين .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤

إجمالى عدد العاملين خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(جـ) الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قائمة الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعًا - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقده هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يوما من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

عاشرًا - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

إحدى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧، ٨، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

اثنا عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف ذات المصلحة توفير البيانات الضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة، أو أعاق التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحديداتها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقًا لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع .

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجينى .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٠٠٢٠٢

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٠٠٢٠٢

بريد إلكترونى : tas.gov.eg@ i.elseginy

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥١٨٣ س ٢٠١٤ - ١٦٥٨